

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرّة العين» باب الصلاة (62) تابع

الشرط الثاني لصحة الصلاة: الطهارة عن النجس

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:00](#)

وهذا الدرس السادس والعشرون لشرح باب الصلاة من فتح المعين بشرح قرّة العين شيخ العلامة زين الدين الملباري رحمه الله رحمة واسعة وما زلنا في الكلام عن الشرط الثاني من شروط صحة الصلاة - [00:00:14](#)

وهو الطهارة ان النجس في البدن والمكان وكذلك الملبوس وقلنا للمصنف رحمه الله استطرد وشرع في الكلام عن النجاسات ذكر تعريف النجاسة في اللغة وكذلك في الشرع كذلك اخذ في ذكر - [00:00:30](#)

عدد من النجاسات فذكر ان من هذه النجاسات الروث والبول وكذلك المذي والودي والدم والقيح قيء المعدة وتكلم كذلك عن طوبة فرج المرأة وحكم المني وهل هو على الطهارة او هو على النجاسة - [00:00:55](#)

ذكرنا ذلك كله في الدرس السابق ويعرفنا ان القيح من جملة النجاسات لكن المصنف رحمه الله تعالى هنا علل نجاسة القيح قال لانه دم مستحيل عرفنا ان الدم المستحيل يعني الذي تحول - [00:01:22](#)

من سورة الدم الى سورة اخرى وقلنا ان هذا التعريف او هذا التعليل فيه نظر لانه ليس كل دم مستحيل يلزم منه النجاسة فعندنا الدم قد يستحيل الى صلاح وقد يستحيل الى فساد - [00:01:47](#)

فلو استحال الى صلاح فهو على الطهارة ومثلنا على ذلك بالبيض اللبن وكذلك بالنسبة للمني واما الدم لو استحال الى فساد فهو على النجاسة. ومن ذلك القيح فقله رحمه الله تعالى لانه دم مستحيل يعني مستحيل الى فساد - [00:02:08](#)

وكذلك من جملة هذه النجاسات كما نقول هنا الصيد والصيد كما عرفه رحمه الله ماء رقيق يخالطه دم وكذلك ماء الجراحات وكذلك الجدري نطف ذلك مقيد بما اذا تغير والا فمأؤه طاهر - [00:02:31](#)

وقيء المعدة ايضا على النجاسة تغير او لم يتغير وعرفنا ان القيء هو الراجع بعد الوصول للمعدة حتى ولو كان هذا الراجع ماء اما لو رجع قبل ان يصل الى المعدة - [00:02:50](#)

فلا يكون نجسا ولا متنجسا والشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتاوى ذكر ان الصبي لو ابتلي بتتابع القيء عنده رגיע يعني او عنده ارتجاع في المريء فابتلي بتتابع القيء - [00:03:08](#)

يعفى عن نجاسة هذا القيء في ثدي امه الداخل في فيه لا عن مقبله او مماسه وذلك للمشقة لمشقة الاحتراز. لو احنا الزمنا الام في كل مرة بغسل موضع النجاسة اللي هو موضع القيء - [00:03:25](#)

في الثدي لوقعت في حرج ومشقة شديدة ولهذا عفي عن نجاسة هذا القيء ليه؟ لانه يشق الاحتراز منه وكذلك من هذه النجاسات مرة وقلنا للمرة ما يوجد في نحو الكرش - [00:03:47](#)

وكذلك لبن غير المأكول الا اللامي. وعرفنا ان اللبن طاهر الا اذا كان لبن غير مأكول اللحم او لبن كلب او خنزير فهذا على النجاسة اللامي اللبن اللامي غير مأكول اللحم لكن لبنه على الطهارة - [00:04:08](#)

وذلك لان منهم يعني ينشأ الانسان او يتغذى الانسان فهو على الطهارة ولبن المأكول ايضا على الطهارة لقول الله عز وجل سائغا

للشاربين اما بالنسبة للمني فقلنا المنى فيه اقوال ثلاثة - [00:04:30](#)

احد يذكر هذه الاقوال الثلاثة اللي احنا ذكرناها في المنى فكرنا في الدرس اللي فات ان المنى فيه اقوال ثلاثة في المذهب الخلاف هنا في المذهب وذكرنا الراجح من هذه الاقوال الثلاثة - [00:04:49](#)

الراجح انه طاهر. ممتاز الراجح انه طاهر. طيب في خلاف في هذه المسألة ولا ما فيش خلاف؟ فيه خلاف والخلاف في المذهب وكذلك في خارج المذهب مع الامام ابي حنيفة رحمه الله - [00:05:06](#)

وكذلك مع الامام مالك وكنا اشرنا الى هذا الخلاف العالي فيما سبق لكن بالنسبة للمذهب المسألة فيها خلاف فيها اقوال ثلاثة الراجح انه طاهر ده في جميع الاقوال الثلاثة ان منى الادمي طاهر - [00:05:22](#)

انا قررت المسألة الان يبقى عندنا اقوال ثلاثة كلهم يقولون بطهارة منى الادمي لكن الخلاف بغير منى الادمي كل منى الا الكلب والخنزير من الادمي طاهر وما دونه نجس غير المأكول نجسة - [00:05:39](#)

منية غير مأكول اللحم يكون غير طاهر كل اللحم طاهر بخلاف غيره مأكول اللحم طاهر بخلاف غيره ده قول من الاقوال ولا احنا قلنا اقوال ثلاثة فين الاقوال الثلاثة المذكورة الان - [00:06:02](#)

كل ما ني الا الكلب والخنزير من الادمي طاهر وما دونه نجس من هي غير المأكول نجس فين الاقوال الثلاثة اللي احنا ذكرناها طب احنا كنا في الدرس اللي فات فيه اقوال ثلاثة بالنسبة لحكم المنى - [00:06:20](#)

قولي الاول منى جميع الحيوانات على الطهارة الا منى الكلب والخنزير وآ فرع احدهما وهذا قول الامام النووي رحمه الله تعالى وهذا هو الراجح المعتمد في المذهب القول الثاني منى الادمي طاهر - [00:06:34](#)

ومنى غير الادمي نجس وهذا قول الامام الرافعي رحمه الله القول الثالث منى الادمي ومنى كل حيوان مأكول طاهر واما منى غير المأكول غير مأكول اللحم وهو نجس هذه الاقوال الثلاثة وعرفنا الراجح منها - [00:06:57](#)

بين هذه الاقوال تقال عايزين الاقوال الثلاثة التي ذكرناها الان في حكم المنى طيب حكم المنى فيه خلاف؟ منى جميع الحيوانات على الطهارة الا الكلب والخنزير وفرع احدهما وده قول الامام النووي وهو الراجح. طيب - [00:07:22](#)

منى الادمي طاهر وغيره نجس وقول الرفيع منى الادمي وكل حيوان مأكول طاهر وغير المأكول نجس ممتاز جزاكم الله خيرا هذه الاقوال الثلاثة في حكم المنى وزى ما قلنا هذا الخلاف بالنسبة للمذهب غير الشافعية - [00:07:38](#)

منى الادمي عند غير الشافعية هل هو طاهر ولا نجس؟ ذكرنا ان الامام مالك رحمه الله تعالى يرى انه نجس يرى ان هنا نجس وبه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى كذلك - [00:08:00](#)

لكن آ الراجح عند الشافعي واحمد انه على الطهارة على التفصيل اللي ذكرناه الان. وكذلك بالنسبة للبلغم وائل بلغم سواء كان من الصدر او من الرأس وكذلك ماء يسيل من فم النائم - [00:08:15](#)

هو ايضا على الطهارة الا لو تحقق انه من المعدة فلو تحقق ان هذا الماء الذي يسيل من الفم من المعدة فهو على النجاسة لانه حينئذ يكون من الباطن وهو على النجاسة - [00:08:33](#)

واما بالنسبة لרטوبة فرج المرأة قلنا لרטوبة الفرج عبارة عن ماء ابيض متردد بين المذي والعرق وهذا الماء يخرج من ظاهر وباطن فرج المرأة فله احوال خلاصة الحكم لרטوبة فرج المرأة - [00:08:48](#)

قلنا قد يكون طاهرا وقد يكون نجسا و الصورة الثالثة فيها خلاف متى يكون طاهرا قطعاً فيما لو خرجت هذه الرطوبة مما يجب غسله في الاستنجاء وهو ما يظهر عند الجلوس على القدم. فلو خرج هذا من هذا الموضع - [00:09:11](#)

فهو على الطهارة قطعاً ولما نقول قطعاً يعني بلا خلاف وقد يكون نجسا وهو اذا خرج من وراء باطن الفرج وهو ما لا يصله ذكر مجامع فلو خرج من باطن - [00:09:34](#)

من وراء باطن الفرج فهو على النجاسة قطعاً وهذا ايضا بلا خلاف الذي جرى فيه الخلاف بالنسبة لרטوبة فرج المرأة خرجت الرطوبة مما لا يجب غسله الاستنجاء لكن يصله ذكر المجامع - [00:09:50](#)

لو خرج من هذا الموضع هل هو على النجاسة ولا على الطهارة الرابع عند الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى انه طاهر تلافى للامام
الرملي رحمه الله فانه يرى انه نجس. فالحاصل الان - [00:10:08](#)

ان رطوبة فرج المرأة لها صور وكل صورة من هذه الصور لها حكم مستقل. طيب لو ان المرأة لا تعلم هل خرج من الباطن ولا خرج من
الظاهر ولا خرج - [00:10:24](#)

من المكان الذي لا يجب غسله ولكن يسره ذكر المجامع لا تدري من اي مكان خرج هل نحكم بطهارته ولا بنجاسته الظاهر والله اعلم
انه على طهارة لان الاصل الطهارة ولا نقول بالنجاسة - [00:10:36](#)

الا بدليل ناقد ولهذا الشيخ يقول ورطوبة فرج اي قبل على الاصح وهي ماء ابيض متردد بين المذي والعرق يخرج من باطن الفرج
الذي لا يجب غسله يعني عند الاستنجاء - [00:10:53](#)

بخلاف ما يخرج مما يجب غسله. يعني في الاستنجاء. قال فانه طاهر قطعاً يعني اذا خرجت الرطوبة من هذا المكان مما يجب غسله
في الاستنجاء فانه طاهر قطعاً وما يخرج من وراء باطن الفرج - [00:11:10](#)

فانه نجس قطعاً ككل خارج من الباطل وكالماء الخارج مع الولد او قبله ولا فرق بين انفصالها وعدمه على المعتمد وقال بعضهم
الفارق بين الرطوبة الطاهرة والنجاسة الاتصال والانفصال فلو انفصلت ففي الكفاية عن الامام - [00:11:24](#)

هو المقصود بالامام هنا يعني امام الحرمين الجويني رحمه الله قال انها نجسة. قال انها نجسة قال ولا يجب غسل ذكر المجامع
والبيض والولد وافتي شيخنا بالعفو عن رطوبة الباسور لمبتلى به - [00:11:46](#)

قال وكذا بيض غير مأكول ويحل اكله على الاصح. ما حكم اكل البيض من الحيوان غير المأكول احنا زكرنا ايضاً هذه المسألة فيما
مضى وعرفنا ان البيض له احوال وقلنا البيض لو كان من حيوان طاهر - [00:12:03](#)

فهو طاهر البيض لو كان من حيوان طاهر وهو طائر حتى ولو كان هذا الحيوان غير مأكول وبالتالي لو اراد ان يأكل هذا البيض هل
يجوز له ان يأكله ولا لا - [00:12:23](#)

اه نعم يجوز له ان يأكله ما لم يترتب عليه ضرره يعني مسلاً نفترض ان عندنا يحرم اكله زي مسلاً الصقور النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير - [00:12:38](#)

ما حكم بيض الصقر او النسر او نحو ذلك من هذه الطيور الجارحة يحرم اكلها. طب البيض بيد هذه الحيوانات او هذه الطيور طاهرة
ولا غير طاهرة؟ نقول هذا الحيوان طاهر - [00:12:58](#)

فما نتج عنه فهو طاهر. هل يجوز اكله نعم يجوز اكله ما لم يترتب على ذلك ضرر فلذلك بنقول تكم البيض انه على الطهارة طالما انه
من حيوان طاهر ولو كان هذا الحيوان غير مأكول - [00:13:13](#)

لو كان هذا البيض من حيوان نجس يبقى هنا لا يجوز اكله لو ان بهيمة رأت بيضة هل نحكم بنجاسة هذا البيض ولا بطهارته؟ قلنا
في هذه الحالة لو كان هذا البيض قريئته هذه البهيمة - [00:13:28](#)

كان صلباً بحيث تكون فيه قوة لخروج الفرج فهو متنجس متنجس يعني ايه؟ يعني يطهر بالغسل وليس بنجس اما اذا لم يكن كذلك
فهو على النجاسة مسلهم مسل الحب لو تذكرون مسألة الحب قلنا لو ان بهيمة قاءت - [00:13:48](#)

حبا او راسة حاباً. ما حكم هذا الحب قلنا لو كان متصلباً بحيث لو زرع لنبت وهو متنجس والا فهو نجس وعرفنا الفرق ما بين النجس
والمتنجس قال رحمه الله وشعره مأكول وريشه ايداء بين في حياته - [00:14:09](#)

اذا ابينا يعني اذا ازيل هذا الشعر او هذا الريش في الحياة في حال الحياة. وهذه ايضاً مسألة مهمة بالنسبة لشعر الحيوانات شعر
الحيوانات ايضاً له صور وله احوال بالنسبة للحيوانات المأكولة - [00:14:33](#)

فشعر الحيوانات المأكولة بعد الانفصال على الطهارة ولهذا امتن الله عز وجل على عباده في كتابه الكريم بذلك والله عز وجل لا يمتن
بشيء نجس قال ومن اه اصوافها واشعارها واوبارها واشعارها اساساً - [00:14:53](#)

ومتاعاً فالامتنان بمثل ذلك يدل على انه طاهر لذلك بنقول شعر الحيوانات المأكولة بعد الانفصال على الطهارة اما بالنسبة لشعر

الحيوانات غير المأكولة بعد الانفصال فهي على النجاسة الحيوانات غير المأكولة زي ايه - [00:15:16](#)

زي مسلا الحمر الاهلية هذا الشعر الذي ينفصل عن هذا الحمار اعزكم الله هذا نجس لان الحمار حمار الاهلي هذا غير مأكول اللحم بخلاف الحمار الوحشي هذا مأكول اللحم. الشعر المنفصل - [00:15:37](#)

عن الثعلب هل هو على الطهارة ولا هو على النجاسة؟ ننظر. هل الثعلب مأكول اللحم ولا غير مأكول اللحم الجواب هو مأكول اللحم يحل اكله وبالتالي ما انفصل من شعره - [00:15:55](#)

فهو على طهارة وانفصل من شعره حال الحياة فهو على طهارة يبقى شعر الحيوانات غير المأكولة بعد الانفصال على النجاسة طيب قبل الانفصال يعني الشعر الموجود على الحيوان غير المأكول - [00:16:10](#)

قبل ان ينفصل. ما حكمه حكمه حكم الحيوان نفسك حكمه حكم الحيوان نفسه بقى شعر قبل الانفصال حكمه وحكم الحيوان نفسه فلو كان هذا الحيوان طاهرا كما هو الحال في سائل الحيوانات - [00:16:28](#)

فهذا الشعر الموجود على ظهره مثلا طاهر طب لو كان هذا الحيوان نجسا زي الكلب او الخنزير يبقى الشعر اللي موجود على الكلب والخنزير نجس هو تابع للحيوان نفسه ده بالنسبة للكلام عن - [00:16:45](#)

اه شعور الحيوانات. فالشيخ يقول هنا وشعره مأكول يعني الشعر المنفصل عن حيوان مأكول والريش كذلك المنفصل عن حيوان مأكول هو ايضا على الطهارة قال ولو شك في شعر او نحوه اهو من مأكول او غيره - [00:17:00](#)

او هل انفصل من حي او ميت فهو طاهر. لماذا قال بالطهارة هنا ليه في حال الشك قال بالطهارة قالوا لو شك في شعر اهو مأكول او غير مأكول او هو منفصل من حيوان حي او ميت؟ قال هو طاهر - [00:17:20](#)

لماذا حكمنا بطهارته؟ لان الاصل في الاشياء الطهارة. ممتاز جدا فلذلك لو شكنا فنرجع الى الاصل وهو انه على الطهارة قال فهو طاهر يعني عملا بالاصل قال وقياسه ان العظم كذلك - [00:17:38](#)

وقياسه قياس الشعر ونحو ذلك مما ذكر ان العظم كذلك يعني في حال شك هل هذا العظم من حيوان مأكول ولا من غيره؟ هل هذا العظم من حيوان ميت ولا من حيوان حي - [00:17:56](#)

يعني انفصل من حي مزكى ولا هو من ميتة فقياسه اننا نقول بطهارة العظم لان الاصل اظهر ممتاز قال وبيض الميتة ان تصلب طاهر والا نجس بيض الميتة في حالة - [00:18:11](#)

التصلب فهو على الطهارة والا اذا لم يكن متصلبا فهو على النجاسة وعرفنا ما يتعلق حكم البيض. قال وسؤر كل حيوان طاهر طاهر ما معنى الصقر السؤر هو بقية الشرب من ماء او ماء. ما يتبقى من الشرب - [00:18:28](#)

من ماء او ماء. لو وضعنا مثلا ماء في اناء وبعدين جاءت هرة فشربت من هذا الماء الموجود في الاناء ما يتبقى منها يسمى سؤرا ما حكم السؤر ايضا السؤر فيه - [00:18:52](#)

تفصيل. قال وسؤر كل حيوان طاهر طاهر يعني لو كان هذا السؤر الماء المتبقي هذا او المانع المتبقي هذا تبقى من حيوان طاهر فهو على الطهارة قال فلو تنجس فمه ثم ولغ في ماء قليل او مائع - [00:19:14](#)

فان كان بعد غيبة يمكن فيها طهارته ببلوغه في ماء كثير او جار لم تنجسه ولو هرا والا نجسته طيب سوق الحيوانات الطاهرة على الطهارة لو جاءت مسلا هرة وشربت من ماء موجود في اناء قلنا هذا الماء المتبقي على الطهارة - [00:19:32](#)

ليه؟ لان هذا حيوان طاهر ما فيش اي اشكال. طيب نفترض ان تم هذا الحيوان متنجس متنجس ازاي؟ اكل مثلا من ميتة اكل هذا الحيوان زي مثلا القطة اكلت ميتة - [00:19:52](#)

فمها متنجس ولا غير متنجس؟ نعم متنجس فجاءت هذه الهرة وشربت من ماء قليل موجود في الاناء احنا عرفنا قبل كده ان النجاسة اذا وردت على ماء قليل فانها تنجسه. طب هنا هنعلم على هذا الماء الموجود او المتبقي بانه نجس - [00:20:08](#)

لانه لاقى نجاسة ولا نحكم بانه طاهر شيخنا رحمه الله تعالى بيذكر تفسيراً في المسألة فيذكر لو ان هذه الهرة مثلا او هذا الحيوان بعد ما اكل من نجس وتنجس فمه - [00:20:28](#)

غاب مدة يمكن ان يظهر فيها فمه؟ بشره مثلا من ماء كثير او من ماء جار ثم جاء بعد ذلك وشرب من الماء الموجود في هذا الاناء فاننا نحكم بطهارة هذا الماء او هذا السكر - [00:20:46](#)

يبقى هنا لو غاب بعد ان اكل هذا الشيء النجس بحيث يمكن ان يظهر فمه لانه شرب من ماء كثير او انه شرب من ماء جار وبالتالي لو جاء بعد ذلك وشرب من ماء قليل موجود في الاناء فلا نحكم بنجاسة هذا الماء او هذا السكر - [00:21:05](#)

طيب نفترض ان هو اكل من هذا الشيء النجس الميتة مثلا او نحو ذلك وبعدين مباشرة شرب من هذا الماء القليل الموجود في الاناء. اه حينئذ نقول هذا السؤر على النجاسة - [00:21:27](#)

انه يصدق حينئذ بان النجاسة لاقت ماء قليلا فنحكم بنجاسته كما تقرر ذلك فيما مضى. قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. طب اذا لم يبلغ قلتين اذا كان الماء قليلا - [00:21:44](#)

اقل من القلتين يبقى يحمل الخبث ولا لا اه يحمل الخبث يعني يتنجس كيف يتنجس بمجرد ملاقاته للنجاسة بمجرد ملاقاتي النجاسة فان الفم متنجس لسه واكله الان من ميتة اعزكم الله وبعدين شربت من هذا الماء القليل يبقى هنا نجاسة لاقت ماء قليلا فنحكم على هذا السؤال بانه بانه متنجس - [00:22:01](#)

قال رحمه الله قال شيخنا كاليوتي تبعا لبعض المتأخرين انه يعفى عن يسير عرفا من شاعر نجس من غير مغلظ ان الشيخ رحمه الله تعالى حيثكلم عن جملة من المعفوات - [00:22:27](#)

من هذه المعفوات قليل شعر نجس من غير مغلظ يعني آآ منذ قليل تكلمنا عن شعر الحيوانات وعرفنا ان شعر الحيوان غير المأكول اذا انفصل فهو نجس طيب نفترض ان هذا الشعر المنفصل قليل - [00:22:46](#)

فهو معفو عنه هذا معفو عنه. يعني وجدنا مسلا شعرات قليلة موجودة مثلا على الجسد وصلى بها الانسان زي ما يحصل مسلا قديما كان الناس مسلا بعض الناس الوسيلة الانتقال بتاعتهم غالبا البغال او الحمير اعزكم الله ونحو ذلك. فربما - [00:23:09](#)

يعني انفصلت بعض الشعرات على ثوب الشخص او على بدنه. وصلى على هذه الحال نقول والله هذه الشعرات القليلة ما حكمنا بانها نجسة الا انها معفو عنه معفو عنها. طالما انها منفصلة من حيوان غير مأكول طاهر - [00:23:32](#)

طب لو كانت منفصلة من حيوان غير مأكول نجس زي الكلب مثلا اه يبقى هنا لا يعفى عنها لا يعفى عنها وهنا الشيخ بيقول يعفى عن يسير عرفا من شعر نجس من غير مغلظ - [00:23:53](#)

فخرج بذلك الشعر النجس من المغلظ فهذا لا يعفى عنه فهذا لا يعفى عنه طيب بالنسبة للكثير لو كان الشعر كثيرا هل يعفى عنه لو كان لراكب او قصاص وايضا يعفى عنه. عارفين القصاص اللي هو ايه - [00:24:09](#)

اللي هو بيقص الشعور بيقص شعور يعني هذه الحيوانات او كان لراكب حتى لو كان كثيرا فانه ايضا يعفى عنه فيعفى عن كثيره كثير هذا الشعر وعن قليله ايضا قال ومن دخان نجاسة - [00:24:31](#)

وعم على وعم على رجلي ذباب يعني يعفى كذلك عن دخان النجاسة يعفى ايضا عن دخان النجاسة. والمقصود بدخان النجاسة هنا يعني الدخان المتصاعد من هذه النجاسة بواسطة النار مثال ذلك السرجين اللي هي فضلات - [00:24:49](#)

الحيوانات اعزكم الله. ممكن تستخدم مسلا كوقود طيب الدخان الذي يصعد من هذه النجاسة بواسطة النار ما حكمه؟ هذا ايضا معفو عنه وان كان طبعا هو الاصل انه نجس لانه - [00:25:13](#)

لان اجزاء النجاسة نجسة لكنه معفو عنه قال رحمه الله تعالى وعمما على رجل ذباب يعني يعفى كذلك عن النجاسة التي تكون على ارجل الذباب سواء سقط هذا الذباب في مائع كالماء او غير ذلك - [00:25:31](#)

قال وان رؤي يعني حتى لو رؤية هذه النجاسة الموجودة على رجل الذباب فهي ايضا من المعفوات لمشقة الاحتراز وذلك لمشقة الاحتراز طيب انا استسمحكم نقف هنا وآآ الدرس القادم ان شاء الله نكمل - [00:25:53](#)

آآ بقية المعفوات التي ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى دي اه الكتاب وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا الله عز وجل ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا - [00:26:13](#)

وان يزيدينا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وحسبنا
ونعم الوكيل ونسأل الله سبحانه وتعالى - [00:26:28](#)
ان يجعلنا ممن يعمل بما يتعلم ونسأله عز وجل ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى وان يأخذ بناصيتنا جميعا الى البر والتقوى ونسأل
الله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل انه ولي ذلك ومولاه - [00:26:45](#)